العدد 10 مجلة دراسات في الإنسانيات والعلوم التربوية تموز 2025
No. 10 Journal of Studies in Humanities and Educational Sciences July 2025
Print ISSN 3006-3256 Online ISSN 3006-3264

المواجهة الجنائية للأحزاب أو التنظيمات السياسية المتطرفة ـ دراسة تحليلية قانونية

م.م. زيد حميد صبار
مدرس القانون الجنائي المساعد
مقرر قسم علوم الادلة الجنائية (كلية السلام الجامعة)
zaid.h.s.1995@gmail.com

المستخلص

تعد ظاهرة التطرف بأشكاله المتعددة سواء كان ديني ام عرقي ام سياسي...، مشكلة تتعرض لها المجتمعات قديماً وحديثاً، الأمر الذي يستعدي ضرورة التصدي لها ومعالجة اسبابها للحد من اثرها السلبي على استقرار الدول والمجتمعات، ومن بين اشكال التطرف ولربما اخطرها هو التطرف السياسي الذي تعتنقه الاحزاب أو التنظيمات السياسية ذات التأثير المباشر على الافراد وتوجهاتهم السياسية، وشلك باعتقادنا أنه يشكل نقطة البداية في انهيار الدولة ومؤسساتها الدستورية الحاكمة وبالتالي القضاء على معالم السلم المجتمعي والاستقرار السياسي والأمني للمجتمع، ومن وسائل التصدي وأهمها ضمن اطار الشرعية القانونية والدستورية هي الوسائل القانونية من خلال التشريعات المنظمة للعمل السياسي بما ينسجم من مبادئ الديمقراطية والشرعية الدستورية، وأهم صور المعالجة القانونية تكمن في التشريعات الجنائية التي تواجه الفكر السياسي المتطرف باثار قانونية صارمة لضبط مسار العمل السياسي وتحقيق الردع لمن يخالف المبادئ الديمقراطية والدستورية الحاكمة لهذا المجال، واول انطلاقة لمسارات تلك المعالجة او المواجهة الجنائية تكون في احكام الدستور من خلال وضع المبادئ العامة للمحظورات التي تتمثل بصور التطرف السياسي الذي يعكر الاجواء الديمقراطية والتداول السلمي للسلطة، ومن ثم تأتي التشريعات الجنائية سواء العامة منها ام الخاصة، التي تعنى بالتجريم والعقاب على صور العنف او التطرف ذو الطبيعة السياسية، وبالقدر الذي يحفظ فيه المصالح المعتبرة من سياسة التجريم والعقاب على اشكال التطرف السياسي.

كلمات مفتاحية : المواجهة الجنائية ، التطرف السياسي ، التنظيمات ، التطرف الديني

Criminal Confrontation of Political Extremism -analysis study Legal

A.P.Zaid Hameed Sabbar
Assistant Professor of Criminal Law
Department of Forensic Science
Al-Salam University College

Abstract

The phenomenon of extremism in its various forms, whether religious, ethnic, or political, is a problem that societies have faced in the past and present. This necessitates confronting it and addressing its causes to limit its negative impact on the stability of states and societies. Among the forms of extremism, and perhaps the most dangerous, is political extremism, embraced by political parties or organizations that directly influence individuals and their political orientations. We believe this constitutes the starting point for the collapse of the state and its governing constitutional institutions, thus eliminating the features of societal peace and political and security stability. Among the most important means of confronting this phenomenon, within the framework of legal and constitutional legitimacy, are legal means through legislation regulating political activity in a manner consistent with the principles of democracy and

constitutional legitimacy. The most important forms of legal treatment lie in criminal legislation, which confronts extremist political thought with strict legal implications to control the course of political action and achieve deterrence against those who violate the democratic and constitutional principles governing this field. The first step towards such treatment or criminal confrontation is through constitutional provisions, by establishing general principles of prohibitions, represented by forms of political extremism that disrupt the democratic atmosphere and peaceful deliberation. To the authority, and then comes the criminal legislation, whether general or special, which is concerned with criminalization and punishment for forms of violence or extremism of a political nature, to the extent that it preserves the interests considered by the policy of criminalization and punishment for forms of political extremism.

Keywords: criminal confrontation, political extremism, organizations, religious extremism

المقدمة

أولاً: تعريف موضوع البحث

أن التنظيمات السياسية أو الاجتماعية بمختلف اصنافها سواء أحزاب، جمعيات سياسية، منظمات مجتمع مدني، لها دور محوري في تدوير عجلة النظام الديمقراطي في المجتمعات، من خلال تنشيط الحياة السياسية بتفعيل مسألة التعددية السياسية وتمكين الافراد من ممارسة الحقوق والحريات العامة، بما يحقق التداول السلمي للسلطة والحفاظ على أسس السلم والتعايش المجتمعي، لذا لابد أن تكون تلك التنظيمات منسجمة باطار السلم والأمن المجتمعي، من حيث مبادئها ومنهجها وأهدافها، بعيدة عن استعمال الاستقطاب الطائفي أو التخندق العنصري أو القومي، الذي يؤدي الى التمييز والاقصاء للبعض في الحياة العامة، لذا تعد التشريعات الجنائية من أهم الضمانات لمسألة حماية الحقوق السياسية والحريات العامة من جهة، وحماية وسائل الديمقراطية من جهة اخرى، من أية نشاطات ذات توجهات عنصرية أو افكار متعصبة، تعكر اجواء الانسجام المجتمعي والسلم العام وتقوض عملية التداول الديمقراطي والسلمي لمقاليد الحكم وتشكيل مؤسساته الدستورية والقانونية.

ثانياً: أهمية موضوع البحث

تأتي اهمية الدراسة بموضوع البحث من أهمية دور التنظيمات الحزبية والتجمعات المدنية في حماية السلام المجتمعي وضمان الحقوق الاساسية للأفراد ضد الافكار والتوجهات العنصرية والطائفية، على اعتبارها الوسيلة الضامنة لذلك وعنصر مهم لتنشيط الحياة الديمقراطية في الدولة، ومما لاشك فيه أن حماية الحق في المساواة والسلام المجتمعي لابد من ضمان نجاعة الوسائل التي من خلالها يتحقق ذلك الحق، ومن هنا لابد أن تكون تلك الوسائل متوافقة مع الهدف الذي يسعى الى تحقيقه من خلال عدم انحرافها عن الغاية كي لا تتحول كوسائل لهدم الاسس الديمقراطية والسلام العام في المجتمع.

ثالثاً: مشكلة موضوع البحث

تثار اشكالية البحث في مدى كفاية المعالجة القانونية لمسألة مكافحة التنظيمات المتطرفة وذات التوجهات العنصرية أو الطائفية أي كانت سواء أحزاب أم منظمات أم جمعيات، وذلك من خلال استكشاف ضوابط تأسيسها ومعالجة الأحكام القانونية التي تحكم تصرفاتها وميدان عملها.

رابعاً: نطاق موضوع البحث

يتم معالجة الموضوع ضمن اطار التشريعات الجنائية العراقية سواء العامة منها أم الخاصة بالإضافة الى التطرق لبعض التشريعات الأخرى المعنية بتشكيل وبتنظيم عمل تلك التنظيمات سواء كانت احزاب أم جمعيات أم غيرها من التنظيمات السياسية والاجتماعية.

خامساً: منهجية البحث

نتبع في دراسة وبحث موضوع مكافحة الانشطة العنصرية للأحزاب والتيارات السياسية والاجتماعية، عن طريق التشريعات الجنائية على وفق منهج استقرائي تحليلي، وذلك من خلال استقراء النصوص القانونية المعنية وتحليل أحكامها وضوابطها فيما يتعلق بالموضوع.

سادساً: هيكلية البحث

بغية الاحاطة الكاملة بالموضوع قدر الإمكان ارتأينا تقسيم البحث وفق المحاور الآتية:

المبحث الأول: مفهوم الاحزاب او التنظيمات السياسية

المطلب أول: تعريف الاحزاب او التنظيمات السياسية

المطلب ثاني: عناصر الحزب وضوابط تشكيله

المطلب الثالث: تعريف التطرف السياسي

المبحث الثاني: أحكام المواجهة الجنائية للتطرف السياسي

المطلب الأول: التجريم وفق أحكام الدستور

المطلب الثاني: التجريم وفق الاحكام العامة في قانون العقوبات

المطلب الثالث: التجريم وفق الأحكام الخاصة للقوانين العقابية الخاصة

المطلب الرابع: الاجراءات الجنائية في مواجهة التطرف السياسي

المبحث الأول

مفهوم الاحزاب او التنظيمات السياسية

نتطرق هنا عن مفهوم مصطلح الاحزاب والتنظيمات السياسية، عن طريق بيان معناه اللغوي والاصطلاحي ومن ثم نبين عناصره وضوابط تشكيل الاحزاب السياسية وذلك في المطالب الآتية:

المطلب الأول

تعريف الاحزاب أو التنظيمات السياسية

سنعرف مصطلح الاحزاب السياسية من عدة اوجه نبدأها بالاصطلاح اللغوي وبعدها في مفاهيم الفقه السياسية واخرها من الجانب القانوني وضمن الفروع الآتية:

ألفرع الأول

الاحزاب السياسية لغةً

أبتدأً أن مصطلح الحزب قد ورد ذكره في معجم مختار الصحاح وجاء في معنى الحزب التآزر أي تحزب الرجل أصحابه، أستعان فيهم، ويأتي أيضاً بعني الطائفة، كما يدل على التحذير، تحزبوا بمعنى تجمعوا، والأحزاب تعني أيضاً الطوائف التي تجتمع على امراً ما[1]. وود ذكر الاحزاب في القرآن الكريم للدلالة على التجمعات والاختلاف في الرؤى والاعتقاد بقوله تعالى ((مِنَ الَّذينَ فَرّقُوا دِينَهُم وكَانُوا شِيعاً كلُّ حِزبِ بما لَدَيهِم فَرِحُون)) [2]. مما تقدم نجد أن دلالة كلمة الاحزاب لغةً تعني تجمع أو جمع الأفراد على فكرة أو فعل ما. أما سياسي: مأخوذة من كلمة سياسة واصلها الفعل الثلاثي ساس يسوس أي قاد ويقود، والسياسة في مفهوم اللغة تفيد بالقيام بشؤون الرعية واستخدم العرب لفظ السياسة للدلالة على الرعاية والقيادة والتوجيه للناس وسوسهم لمنافعهم.

الفرع الثاني

الاحزاب السياسية اصطلاحاً

أن تعريف الحزب السياسي اصطلاحاً ورد في عدة معاجم اصطلاحية منها ما يعرفه بأنه (مجموعة من الاشخاص يؤمنون بفكرة معينة يسعون لتطبيقها، أو لهم مصالح معينة يريدون حمايتها والدفاع عنها فيشكلون تنظيماً سياسياً لتحقيق اهدافهم بالأساليب سياسية وفقاً لأحكام الدستور والقانون)[3]، وعرفته الموسوعة الأمريكية بأنه (مجموعة من الأشخاص متحدين معاً بدافع الرغبة أو السيطرة على السلطة السياسية)[4].

أما الحزب السياسي بمفاهيم الفقهاء وعلماء السياسة له عدة تعريفات أبرزها الذي يعرف الأحزاب السياسية بأنها(جماعة متحدة من الأفراد، تعمل بمختلف الوسائل الديمقراطية للفوز بالحكم، لتنفيذ برنامج سياسي) [5]، كما عرف الحزب السياسي ايضاً بأنه (جماعة من الناس لهم نظامهم الخاص وأهدافهم ومبادئهم التي يلتفون حولها ويتمسكون بها ويدافعون عنها، ويرمون إلى تحقيق مبادئهم وأهدافهم عن طريق الوصول إلى السلطة أو الاشتراك فيها) [6] وهناك من يركز بتعريفه للحزب على الجانب التنظيمي ويعرفه (بأنه تنظيم دائم يتم على المستويين القومي والمحلي يسعى للحصول إلى مساندة شعبية بهدف الوصول إلى السلطة وممارستها من اجل تنفيذ سياسة محددة) [7] أما بتعريف اخر للحزب نجد أنه

---

(1) ينظر: ابن منظور، معجم لسان العرب، ط1، ج1، دار صادر، بيروت لبنان، 2055، ص308.

(2) سورة الروم، اية 32.

(3) معجم القانون، مجمع اللغة العربية، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، القاهرة، 1999، ص13.

(4) د. طارق فتح الله خضر، الاحزاب السياسية في ظل النظام النيابي (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986، ص40.

(5) د. سليمان الطماوي، السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الاسلامي– دراسة مقارنة، ط5، دار الفكر العربي، بيروت، 1996، ص62.

(6) د. رمزي الشاعر، الايدلوجية واثرها في الانظمة السياسية المعاصرة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1979، 104.

(7) د. سعاد الشرقاوي، النظم السياسية في العالم المعاصر، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1982، ص200.

يعتمد على الوظائف أو المشاركة في مؤسسات الحكم بالدولة فيعرفه بأنه(مجموعة منظمة تهدف إلى المشاركة في وظائف المؤسسات للوصول إلى السلطة وجعل أفكارها ومصالحها الشخصية متميزة)[1]

اما قانوناً فقد ورد تعريف الحزب أو التنظيم السياسي في قانون الاحزاب العراقي بالمادة (2 فقرة أولاً) بأنه (هو مجموعة من المواطنين منضمة تحت أية مسمى على أساس مبادئ واهداف ورؤى مشتركة تسعى للوصول الى السلطة لتحقيق اهدافها بطرق ديمقراطية بما لا يتعارض مع أحكام الدستور والقوانين النافذة)

نجد مما تقدم أن مفهوم مصطلح التنظيم السياسي أو الحزب لا يعدو أن يكون تنظيم لمجموعة من الأفراد تجمعهم فكرة ويوحدهم هدف للوصول الى تحقيق المشاركة في الحكم كممارسة للحقوق السياسية التي كفلها الدستور والقانون لهم، ووفقاً لما تقدم ذكره يمكننا تعريف الحزب السياسي بأنه (تكتل منظم يضم تحت مظلته مجموعة من الاشخاص تجمعهم فكرة أو معتقد سياسي يسعون من خلاله الى تأييد شعبي يؤهلهم للوصول الى تسنم أدارة مؤسسات الحكم في الدولة بالطرق الشرعية).

المطلب الثاني

عناصر الحزب وضوابط تشكيله

نستطيع من خلال التعاريف السابقة تحديد عناصر الحزب التي لابد من توافرها كي تكتسب الجماعة المنتظمة حزباً سياسياً، اضافة الى تلك العناصر يجب أن يكون ذلك الحزب مشكل وفق الضوابط القانونية، وبذلك سنبين هنا عناصر تكوين الحزب ومن ثم شروط تأسيسه وتشكيله بالفرعيين الآتيين:

الفرع الأول

عناصر تكوين الحزب

يمكن جمع الخصائص والعناصر الأساسية التي تتوافر بالتنظيم السياسي كي يكون حزباً بالمعنى الحرفي بالآتي[2]:

أولاً: العنصر الأيديولوجي: لابد أن تتوافر بالحزب فكرة أو ايدلوجية تعبر عن افكار عناصره وتوجهاتهم ومعتقداتهم السياسية، فكل حزب سياسي إذا لم يكن حاملاً لأيديولوجية فانه يعد مجرد منبر يعبر من خلاله بعض التوجهات والافكار، دون أن يكون له مذهب سياسي يسعى لإعلانه وتطبيقه في المجتمع والدولة، ومن هنا لابد أن تكون أفكار الحزب ومعتقدات عناصره السياسية متوافقة مع روح الديمقراطية ومبادئ الدستور وأحكامه لاسيما التي تعنى بتنظيم التداول السلمي للسلطة واحترام التنوع السياسي والتعددية بعيداً عن التنظيمات التي تعمل وفق أطر الفكر المتطرف والعنصرية للوصول الى أهدافها.

ثانياً: العنصر التنظيمي: هنا يجب أن يكون للحزب هيكلية تنظيمية تنظم مستويات الاعضاء ومهامهم وهذا يتم من خلال اقرار النظام الداخلي له، يبين بشكل تفصيلي هيكلية الحزب الادارية والمالية والمهام لأعضائه ومستويات القيادة فيه.

---

(1) د. ايهاب زكي سلام، الرقابة السياسية على اعمال السلطة التنفيذية في النظام البرلماني، عالم الكتب، القاهرة، 1983، ص262.

(2) ينظر: د. عصام الدبس، النظم السياسية، الكتاب الاول (أسم التنظيم السياسي)، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، بيروت، 2010، ص314؛ د. سام سليمان دلة، مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية، ط1، منشورات جامعة حلب، سوريا، 2002، ص354؛ د. طارق فتح الله خضر، مصر سابق، ص42.

ثالثاً: عنصر الغاية أو هدف الحزب: أن تتوفر إرادة واضحة في الوصول أو المشاركة في السلطة وممارستها وهذا يكون ضمن الحق المشروع دستورياً وقانونياً كجزب من حق المشاركة السياسية في ادارة مؤسسات الحكم في الدولة.

رابعاً: عنصر التأييد الشعبي: يعمل الحزب على كسب الدعم الشعبي والعمل على ايجاد قاعدة جماهيرية تجمع أكبر عدد ممكن من المنخرطين والمتعاطفين مع توجهاته واهدافه عن طريق الإقناع للحصول على الأصوات في الانتخابات كجزء من خطته لتحقيق الهدف المشروع.

الفرع الثاني

شروط تأسيس الحزب السياسي

بين قانو الاحزاب العراقي في الفصل الثالث منه جملة شروط وضوابط لتأسيس الأحزاب السياسية منها ما يتعلق بمن يروم تأسيس الحزب أي الأعضاء ومنها ما يتعلق بمشروع الحزب ومبادئه وها ما سنتطرق له بشكل مختصر طبقاً لأحكام القانون انفاً وبالفقرات الآتية

أولاً: الضوابط المتعلقة بمشروع تأسيس الحزب نفسه: إذ بين القانون ذلك من خلال اشتراط عدم معارضة الحزب لمبادئ الدستور وأن يكون منسجماً مع مبادئه وأحكامه كمشروع سياسي يعبر عن حقوق سياسية كفلها الدستور للأفراد[1]، وأن يكون للحزب هدفه الواضح ولا يكون لتحقيق غايات عسكرية كما لا يجوز ان يكون له ارتباط بجهات عسكرية[2] ويشترط كذلك في اعضاء الحزب أن يكونوا من اصحاب الايادي البيضاء أي أن لا يثبت انه سبق الحكم عليهم بدعوى الترويج لأفكار تتعارض مع أحكام الدستور[3]. بالإضافة الى أن لا يجوز تأسيس حزب على اساس عنصري أو طائفي أو افكار الاقصاء والتطرف الطائفي وأن تكون المواطنة والمساوات اساس عقيدته ومنهجه السياسي[4].

ثانياً: الضوابط المتعلقة بمن يروم تأسيس الحزب: ان اول شرط في من يريد تأسيس حزب أن يكون عراقي الجنسية واكمل الخامسة والعشرين من عمره[5] حسن السيرة والسلوك غير محكوم عليه بجناية أو جنحة أو مشمول بأحكام قانون المساءلة والعدالة أو جرائم دولية وغير منتمي لحزب البعث المنحل بدرجة عالية وغير منتمي لحزب أخر[6] كما يشترط فيه أن لا يكون من اعضاء السلطة القضائية او الهيئات المستقلة كمفوضية الانتخابات وحقوق الانسان والنزاهة كما لا يكون من افراد المؤسسة العسكرية وقوى الأمن الداخلي وجهاز المخابرات[7] وحاصل على شهادة جامعية أولية أو ما يعادلها[8].

ثالثاً: الضوابط المتعلقة بأعضاء وقيادات الحزب: أن يكون عراقي الجنسية ومتمتع بالأهلية القانونية[9]وغير منتمي للسلطة القضائية أو الهيئات المستقلة كالنزاهة ومفوضية الانتخابات وحقوق

(1) ينظر: (المادة ٨ فقرة أولاً) من قانون الاحزاب العراقي رقم (36) لسنة 2015.
(2) ينظر: (المادة ٨ فقرة ثانياً وثالثاً) من قانون الاحزاب العراقي رقم (36) لسنة 2015.
(3) ينظر: (المادة 8 فقرة رابعاً) من قانون الاحزاب العراقي رقم (36) لسنة 2015.
(4) ينظر: (المادة ٥ فقرة أولاً وثانياً) من قانون الاحزاب العراقي رقم (36) لسنة 2015.
(5) ينظر: (المادة ٩ فقرة أولاً وثانياً) من قانون الاحزاب العراقي رقم (36) لسنة 2015.
(6) ينظر: (المادة ٩ فقرة ثالثاً ورابعاً) من قانون الاحزاب العراقي رقم (36) لسنة 2015.
(7) ينظر: (المادة ٩ فقرة خامساً) من قانون الاحزاب العراقي رقم (36) لسنة 2015.
(8) ينظر: (المادة ٩ فقرة سادساً) من قانون الاحزاب العراقي رقم (36) لسنة 2015.
(9) ينظر: (المادة ١٠ فقرة أولاً وثانياً) من قانون الاحزاب العراقي رقم (36) لسنة 2015.

الانسان وغير تابع للمؤسسة العسكرية والأمنية وجهاز المخابرات وغير مشمول بإجراءات المساءلة والعدالة[1].

المطلب الثالث

تعريف التطرف السياسي واسبابه

يعد التطرف السياسي احد الوسائل الذي تتبناها بعض الاحزاب لغرض تحقيق اهدافها في التأثير على الجماهير، ويعرف بأنه (موقف سياسي لا يقبل انصاره أية فرصة للحوار أو المناقشة ولا يقبلون أي حل أو تقبل لرأي أخر ويذهبون في رأيهم الى ابعد مدى لا يمكن مراجعته)[2] لدرجة الغلو الفكري ان صح التعبير، وبذلك تتجه تلك الاحزاب أو التنظيمات الى الجنوح في فكرها والتعصب لمواقفها تجاه الاخرين من افراد أو احزاب اخرى لتصل الى حد الاقصاء لمن يخالفها الرأي، وبذلك تمارس عنصرية سياسية في المجتمع، وهناك من يعرف التطرف الفكري عموماً بأنه (مبالغة الشخص في فكرة أو موقف معين دون تسامح أو مرونة) [3]، ويعرف كذلك بأنه (التعصب لفكرة معينة وأخذها بصورة لا تقبل النقاش النقاش والاقبال عليها بما يجاوز حد الاعتدال واليسر واللين والسماحة وتقبل الآخر مع الرغبة بفرضها على الآخرين بالقوة) [4].

ويمكننا تعريف التطرف السياسي كصورة من التطرف الفكري عموماً بأنه (التعصب لفكرة أو عقيدة سياسية يعتنقها شخص أو حزب أو تنظيم سياسي بالشكل الذي لا يمكن معه النقاش أو طرح رأي أو فكر أخر من نتائجها استبعاد أو اقصاء من يخالفها أو لا يؤمن بها وكذلك التمييز العنصري بين الافراد)

كما أن نهج التطرف الفكري والسياسي الذي تتخذه تلك التنظيمات أو الاحزاب السياسي يأخذ شكل مشروع في بعض الاحيان وتعمل على تحقيقه لكسب متعاطفين ومتقبلين لفكرها أو المنتفعين منها بغية الوصول الى تحقيق هدفها في مسك سدة الحكم في الدولة، لأنه في بعض الحالات يكون اسهل طريق لكسب التأييد لا سيما في وسط اجتماعي متعدد دينياً أو مذهبياً أو قومياً، وغير مستقر ومنسجم داخل بوتقة الدولة وبظل غياب الهوية الوطنية الجامعة، وغالباً ما تنشط الافكار المتطرفة في اوساط غير مستقرة وداخل مجتمعات مفككة في حالات عدم الاستقرار السياسي والامني للدول، وعموما نستطيع أن نحدد اسباب لجوء الاحزاب أو التنظيمات الى تبني افكار متطرفة وعنصرية من خلال الاسباب الآتية:

1. **غياب الهوية الوطنية الجامعة:** إذ تؤدي الى تشظي المجتمع الى فئات وفرق تحت مسميات اخرى تأخذ دورها وتجد من يحتمي بها عندما يشعر الافراد بعدم وجود عنوان وطني يجتمع فيه الجميع، وبذلك تظهر لنا هويات متعددة على اسس قومية ومذهبية أو دينية أو حتى قبلية مما يتيح لتلك الاحزاب والتيارات السياسية المتطرفة طائفياً أو قومياً فرصة كبيرة للاستقطاب والعمل على جمع الاتباع والتأثير في الوسط الاجتماعي.

---

(1) ينظر: (المادة ١٠ فقرة ثالثاً) من قانون الاحزاب العراقي رقم (36) لسنة 2015.

(2) زهير رواشدة، التطرف الايديلوجي من وجهة نظر الشباب الاردني دراسة سوسيولوجية، المجلة العربية للدراسات الامنية والتدريب، جامعة نايف للعلوم الامنية، المملكة العربية السعودية، ج31، ع63، سنة 2015، ص122.

(3) د. جوهر عامر، اشكالية التطرف وعلاقته بالعنف والارهاب، مجلة جبل للدراسات السياسية والعلاقات الدولية، ع١١، ع١١، اكتوبر، ٢٠١٧، الجزائر، ص٩٥.

(4) د. عدي طلفاح محمد الدوري، المعالجة الجنائية للتطرف الفكري في التشريع العراقي، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية القانونية والسياسية، ع٣٥، مجلد ٩، ٢٠٢٠، ص١٧٥.

2. **ضعف الفكر وقصوره لدى بعض الاحزاب أو التنظيم السياسي:** وذلك يكون في وجود خلل في عنصر الفكر أو الايدلوجية التي يتبناها ذلك الحزب وفي بعض الاحوال تكون تلك الفكرة قائمة بالأساس على العنصرية و عدم تبني فكرة منسجمة مع الهوية الوطنية ومبادئ الديمقراطية.
3. **خلل في تطبيق المشروع أو الفكر:** وهنا يكون السبب في تبني بعض الافكار العنصرية هو التخبط أو الانحراف في تطبيق الفكر والمشروع الذي يتخذه تلك الاحزاب لدرجة الغلو والتعصب تجاه الافكار والاحزاب الاخرى مما ينتج عنه تطرف واقصاء للآخرين بشكل يتنافى مع مبدأ الرأي والرأي الآخر.
4. **عدم الاستقرار السياسي:** يمكن أن يؤدي عدم الاستقرار السياسي والازمات السياسية في البلاد الى وجود تيارات منغلقة في اجواء عدم الانسجام والتواصل فيما بين تلك الاحزاب والتيارات الشعبية في ظل عدم وجود ثقة ومشتركات عامة وعليا تجمع الجميع تحت مظلة الوطن مما يشكل حالة من الاحتقان السياسي يدفع الاحزاب الى التطرف في طرحها ومشروعها بعيداً عن اسس الديمقراطية والتنافس المشروع.

المبحث الثاني
أحكام المواجهة الجنائية للأنشطة العنصرية والافكار المتطرفة

بغية مكافحة التطرف السياسي بأشكاله وصوره كافة تعمل التشريعات الوطنية على كبح جماح تلك التيارات والتنظيمات السياسية التي تعمل وفق منهاج التعصب والتطرف بعيدة عن روح الوطنية ومبادئ الديمقراطية والتداول السلمي للسلطة، ومكافحة تلك الظواهر نجدها على مستويات التشريع كافة، بدأً من احكام الدستور ومروراً بالقوانين العقابية سواء العامة منها أم الخاصة، لذا لابد من طرح ومناقشة المواجهة الجنائية والمعالجة لظاهرة التطرف السياسي على جميع تلك المستويات أولها على مستوى الأحكام الدستورية ومن ثم التشريعات العقابية وذلك ضمن المطالب الآتية:

المطلب الأول

حظر التطرف السياسي وفق أحكام الدستور

أن أحكام الدستور بصورة عامة تعنى بتشريع المبادئ العامة لرسم السياسة العامة للدولة ومؤسساتها وتنظيم عملها وفقاً للرؤيا والايدلوجية السياسية والقانونية، ومن بين تلك المسائل التي تشير لها أحكام نصوص الدستور هي تشريع المبادئ الديمقراطية في مجال العمل السياسي وتداول الحكم في الدولة بما يرسخ مفاهيم الديمقراطية وروح المنافسة واحترام الآراء والتنوع الذي يمتاز به المجتمع، سواء على مستوى اجتماعي كالتنوع الاقني والقومي والديني أم على مستوى التنوع والتعدد السياسي من خلال احترام الآراء وحرية الفكر والاعتقاد السياسي ضمن اطار الدولة ومؤسساتها الدستورية والتشريعية وروح المنافسة الديمقراطية المشروعة، بعيدة عن طرق التعصب والتطرف والخداع أو استقطاب الجماهير من خلال تبني افكار تهدف الى تعبئة الافراد على اسس مذهبية أو قومية متعصبة ومتطرفة ومنغلقة على نفسها بشكل يختزل الدولة ومؤسساتها بخندق الطائفة القومية أو المذهبية الدينية أو الحزبية السياسية.

وهنا نجد أن النص الدستوري جرم بصورة صريحة في احكام المادة (7 فقرة أولاً) من دستور جمهورية العراق لعام 2005 إذ ورد فيها (يحضر كل كيان أو نهج يتبنى العنصرية أو الارهاب أو التكفير أو التطهير الطائفي أو يحرض أو ينهد أو يمجد أو يروج أو يبرر له، وبخاصة البعث الصدامي في العراق ورموزه وتحت أي مسمى كان، ولا يجوز أن يكون ذلك ضمن التعددية السياسية في العراق، وينظم ذلك بقانون) من خلال هذا النص نجده قد منع بصورة صريحة كل كيان أو حزب سياسي ينتهج العنصرية والتطرف في فكره أو عمله وعده بمثابة الارهاب وهذا يشمل الافراد والكيانات السياسية على حدٍ سواء.

ورغم أن أحكام الدستور هي مبادئ عامة وخطوط عريضة أن صح التعبير لا تتدخل بتفاصيل الأمور بل يترك ذلك للتشريع، من خلال تنظيم المبادئ الدستورية العامة في نصوص الدستور بشكل قوانين تعمل على تفعيل أحكامها على ارض الواقع، وفي هذا المحل نرى أن المشرع الدستوري في العراق قد أكد بشكل صريح على مسألة حظر المبادئ والافكار المتطرفة سياسية أو التي تعمل وفق النهج العنصري أو تحمل أفكار ومعتقدات سياسية سابقة كانت تستحوذ على مفاصل السلطة والحكم ولا تؤمن بالتعدد السياسي واختلاف الآراء والتنوع الفكري والمقصود فيه هنا فكر حزب البعث السابق والمنحل، إذ يراد من المنهج الدستوري الجديد في العراق أن يكون قائم على احترام التعددية التي يمتاز بها المجتمع العراقي عموماً، وهذا نابع من طبيعة الاختلاف للتركيبة الاجتماعية له وتنوعها عرقياً ودينياً ومذهبياً بل وحتى سياسياً، وجعل ذلك التعدد والتنوع قيمة حضارية ومصدر قوة في بناء الدولة وتقوية مؤسساتها، بعيداً عن كل ما يهدد تلك الميزة خصوصاً التعصب الفكري والعنصرية القائمة على اساس التحزب والانغلاق وعدم احترام أو الاعتراف بالآخر التي قد تعتنقها بعض التنظيمات والاحزاب السياسية.

المطلب الثاني

التجريم وفق الاحكام العامة في قانون العقوبات

لا شك في أن قانون العقوبات العراقي قد تصدى ضمن أحكامه لجرائم التعصب والتطرف الفكري الذي يستهدف اثارة الفتن والشقاق بين مكونات المجتمع العراقي وهذا ما نجده من خلال مراجعة الفصل الخاص بجرائم أمن الدولة الداخلي في الكتاب الثاني لقانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل، وأن لم يكن بصورة مباشرة وصريحة لكن يمكن ملاحظة ما ورد في نهاية الفقرة (2) من المادة (200)، حيث جاء فيها (2-... يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو الحبس كل من ... حبذ أو روج ما يثير النعرات المذهبية أو الطائفية أو حرض على النزاع بين الطوائف والاجناس أو اثار شعور الكراهية والبغضاء بين سكان العراق) كما نص قانون العقوبات العراقي عليها ايضاً في المادة (208) نصاً مكملاً لما ورد في النص الأول، اذ جاء في نص المادة (208) (يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات وبغرامة لا تزيد على خمسمائة دينار او بإحدى هاتين العقوبتين:1ـــ من حاز او احرز بسوء نية محررات او مطبوعات او تسجيلات تتضمن تحريضاً او تحبيذاً او ترويجاً لشيء مما نص عليه في المواد(200، 201، 202) اذا كانت معدة للتوزيع أو النشر أو لاطلاع الغير عليها. 2ـــ من حاز اية وسيلة من وسائل الطبع أو التسجيل أو العلانية مخصصة لطبع أو تسجيل أو اذاعة نداءات أو اناشيد أو دعاية خاصة بمذهب أو جمعية أو هيئة أو منظمة ترمي الى غرض من الاغراض المذكورة في المواد السابقة).

مما تقدم نجد أن افعال نشر التطرف أو العنصرية من قبل أي تنظيم أو حزب بهدف زرع الشقاق والكراهية بين مكونات المجتمع أو تبني مثل تلك الافكار والنهج المنحرف يمكن أن يجرم ويعاقب عليه وفق أحكام تلك المواد المتقدم ذكرها، وان لمثل تلك الافعال المجرمة العديد من الصور التي ترتكب بها، التي بينها وحددها المشرع في الفقرة (2) من المادة (200) فضلاً عن ذلك ذكر صوراً اخرى ترتكب بها هذه الجريمة في نص المادة (208). اذ حاولت هذه النصوص حماية المجتمع على اختلاف طوائفه وتنظيماته من أي افكار عنصرية ترمي الى زرع بذور الشقاق والتنافر بين هذه الطوائف لاسيما تلك التنظيمات التي تتخذ من عباءة السياسة غطاء لنشر مثل تلك الافكار المتطرفة.

وصور الركن المادي لجريمة اثارة النعرات الطائفية والمذهبية أو الفكر المتطرف والعنصرية تجاه الاخرين قد بينها المشرع وحددها بالنصوص العقابية وهي:

- التحبيذ لما يثير النعرات الطائفية أو المذهبية.
- الترويج لما يثير النعرات الطائفية أو المذهبية.

- التحريض على النزاع بين الطوائف والاجناس.
- اثارة شعور الكراهية والبغضاء بين السكان.

وزادت المادة (208) عقوبات عراقي مجموعة من الصور المجرمة ايضاً وبصورة شكلية بحتة وهي:

- الحيازة للمطبوعات أو محررات أو تسجيلات تتضمن تحريضاً أو ترويجاً لشيء مما ذكر في المادة (200) او مجرد الاحراز.
- الحيازة لأي وسيلة من وسائل الطبع أو العلانية مخصصة لطبع أو تسجيل أو اذاعة اناشيد أو نداءات أو دعاية خاصة بمذهب أو جمعية أو هيئة ترمي الى غرض من الاغراض المذكورة في المواد السابقة.

هنا يمكننا القول بأن قانون العقوبات العراقي بالرغم من أنه لم يتطرق بشكل صريح لتجريم العنصرية أو الفكر المتطرف لكن ممكن أن تستوعب تلك النصوص المتقدمة جريمة اثارة الافكار المتطرفة أو الانشطة العنصرية التي قد تمارسها الاحزاب والتنظيمات السياسية كون العنصرية والتطرف هما مراحل او اشكال للتحريض على الكراهية او النزاع بين الطوائف المجتمعية ونتاج لها لاسيما عندما تمارسها الاحزاب لما لها من تأثير كبير في الاوساط الاجتماعية من خلال وسائلها التي تكوف اكثر فعالية في التأثير مما عليه الأمر للجهود الفردية والشخصية للأفراد العاديين.

المطلب الثالث

التجريم وفق أحكام القوانين العقابية الخاصة

أن أحكام التجريم والعقاب وفق أحكام التشريعات الخاصة تأتي تطبيقاً وتفعيلاً لما ورد بالنص الدستوري الذي وضع الاسس العامة في التجريم والعقاب للمصالح الأساسية لبناء مؤسسات الدولة وسلامة المجتمع، وتنفيذاً لأحكام المادة السابعة من الدستور العراقي في الحفاظ على السلم العام والقضاء على اشكال التطرف والعنصرية وكل ما يهدد مبادئ المساوات والديمقراطية وعملية التداول السلمي للسلطة، قد شرع قانون خاص تحت عنوان (قانون حظر حزب البعث والكيانات والاحزاب والانشطة العنصرية والارهابية والتكفيرية) وقد جاء هذا التشريع العقابي الخاص لمكافحة التنظيمات السياسية أو غيرها التي تعمل وفق المنهج العنصري أو الارهابي أو أي فكر متطرف لاسيما الاحزاب والكيانات السياسية ممن لا تؤمن بالمبادئ الديمقراطية والتعددية والتداول السلمي للسلطة، للحفاظ على المكتسبات الديمقراطية والسلم المجتمعي في البلاد وهذا ما مبين في الاسباب الموجه لهذا القانون، كما تطرق قانون الاحزاب السياسية بوصفه قانون خاص لمعالجة موضوع الفكر العنصري والمتطرف للتيارات والاحزاب كونه قانون تنظيمي وخاص لتشكيل الاحزاب والسياسية وتنظيم عملها وفق المبادئ والأحكام الدستورية بوصفها ادوات أساسية للعمل السياسي والتداول السلمي للسلطة في البلاد.

إذ ورد في قانون حظر حزب البعث والتنظيمات العنصرية والارهابية المتطرفة نصوص خاصة لتجريم كل نشاط أو نهج عنصري تتبناه التنظيمات السياسية والاحزاب بوصفه تشريع عقابي خاص لمكافحة الفكر العنصري والتطرف السياسي بجميع اشكاله وهذا ما وضحه في نص المادة (2) منه والتي جاء فيها (تسري أحكام هذا القانون على حزب البعث المنحل وعلى كل كيان أو حزب أو نشاط أو نهج يتبنى العنصرية أو الارهاب أو التكفير...) وكذلك من أهداف هذا التشريع هو العمل على محاربة الكيانات والاحزاب التي تنهج الفكر العنصري المتطرف وهذا الأمر أكدته المادة (4 فقرة ثانياً) من القانون بالقول (يمنع تشكيل أي كيان أو حزب سياسي ينتهج أو يتبنى العنصرية أو الارهاب أو التكفير أو التطهير الطائفي أو يحرض عليه أو يمجد له أو يروج له أو يتبنى افكار أو توجهات تتعارض مبادئ الديمقراطية والتداول السلمي للسلطة) أضافة الى انه حدد صور التطرف العنصري بموجب أحكامه حيث أن العنصرية هي (السلوكيات والمعتقدات التي تعلي من شأن فئة لتعطيها الحق بالتحكم بفئة أخرى وتسلب حقوقها كافة لكونها تنتمي لدين أو عرق ما) [1]. وهنا يمكن أن يكون التمييز العنصري هو الغاية أو المشروع الذي تتبناه تلك الاحزاب المتطرفة سياسياً وتعمل على تحقيقه كونه جزء من عقيدتها وفكرها المنحرف.

وكذلك بين القانون ذاته مفهوم التطهير العرقي أو الطائفي بوصفه أحد نتاجات التطرف السياسي أو يكون الغرض منه دوافع سياسية تعمل بها كيانات أو احزاب سياسية للتخلص ممن يخالف فكرها وعقيدتها السياسية وذلك بالقول أن (التطهير الطائفي: عملية الطرد بالقوة لسكان غير مرغوب فيهم من منطقة معينة على خلفية تمييز ديني أو عرقي أو سياسي...) [2].

كما جاء هذا التشريع بعقوبات رادعة لكل من يتبنى الفكر العنصري أو التطرف أو الاقصاء والتطهير الطائفي ضد الآخرين أو الكيانات السياسية إذ جعل هذه الجرائم من الجنايات وهذا ما يثبت لنا خطورتها ففي المادة (10) منه جاء النص على (يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات كل من انتهج أو تبنى العنصرية أو التكفير أو التطهير الطائفي أو التطهير القومي أو حرض عليه أو مجد له أو حرض على تبني افكار أو توجهات تتعارض مع مبادئ الديمقراطية والتداول السلمي للسلطة)، وكذلك نجد في نص المادة (6) من القانون التي قضت بـ (تسري احكام المادة 4 من هذا القانون على كافة الاحزاب والكيانات والتنظيمات السياسية التي تنتهج أو تتبنى العنصرية أو الارهاب أو التكفير أو التطهير الطائفي أو تحرض علية أو تمجد له أو تتبنى افكاراً أو توجهات تتعارض مع مبادئ الاسلام والديمقراطية والتداول السلمي للسلطة) وبالرجوع الى أحكام المادة (4) نجدها قد حظرت مجموعة افعال منها اعتناق الافكار السياسية القائمة على الاقصاء والتفرد بالفكر كما هو الحال في فكر حزب البعث السابق وكذلك منع ومحاربة جميع اشكال التطرف والعنصرية والتطهير الطائفي وكل ما يؤثر على مبادئ الديمقراطية والتداول السلمي للسلطة.

اما في قانون الاحزاب الذي يعد تشريعاً خاص لتنظيم الاحزاب من حيث ضوابط تكوينها وتشكيلها وكذلك تحديد اهدافها بما يتوافق مع المبادئ الديمقراطية والتداول السلمي للسلطة التي اقرها الدستور، ونجد في الفصل التاسع منه والذي جاء بأحكام جزائية ففي نص المادة (46 فقرة ثانياً) منه التي اقرت بـ (يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن عشر سنوات كل من أنشأ أو نظم أو ادار أو انتمى أو مول حزباً غير مرخص يحمل فكراً تكفيرياً أو ارهابياً أو تطهيراً طائفياً أو عرقياً يحرض أو يروج له أو يبرر له) وعند الرجوع الى ضوابط تأسيس الاحزاب بوصفها ادوات السياسة الاساسية في الدولة نجدها قد حددت

(1) المادة (1 فقرة ثانياً) قانون حظر حزب البعث والكيانات والاحزاب والانشطة العنصرية والارهابية والتكفيرية رقم (32) لسنة 2016.

(2) المادة (1 فقرة خامساً) قانون حظر حزب البعث والكيانات والاحزاب والانشطة العنصرية والارهابية والتكفيرية رقم (32) لسنة 2016.

شروطاً صارمة وواضحة في عملية تشكيل الاحزاب وتنظيم عملها لاسيما وأن العراق قد بدء بتجربة ديمقراطية حديثة وجاءت بظروف استثنائية وتجربة لها خصوصية من حيث توقيتها ومعطياتها لذلك نجد كثرة الاحزاب كانت رد فعل ونتيجة لسيادة فكر التطرف السياسي والتفرد بالسلطة التي كانت سائدة لعقود سابقة من تاريخ العراق السياسي المعاصر، وبذلك حدد قانون الاحزاب في شروطه أن يكون تأسيس الحزب ضمن اطر مبادئ الدستور ومنسجم مع الحياة الديمقراطية القائمة على قواعد مهمة منها احترام التعددية والاختلاف في الآراء السياسية ضمن حرية الرأي والتعبير والفكر [1]، ويشترط كذلك في كوادر الحزب على أن يكونوا من اصحاب الايادي البيضاء أي أن لا يثبت انه سبق الحكم عليهم بدعوى الترويج لأفكار تتعارض مع أحكام الدستور[2]. بالإضافة الى أن لا يجوز تأسيس حزب على اساس عنصري أو طائفي أو افكار الاقصاء والتطرف الطائفي وأن تكون المواطنة والمساوات اساس عقيدته ومنهجه السياسي. المادة (5 فقرة أولاً وثانياً) من قانون الاحزاب العراقي

كل ذلك يعد من الأحكام الواجب اتباعها والالتزام بها عند تأسيس وإدارة عمل الأحزاب سواء على مستوى أفكارها ومبادئها أم على مستوى اهدافها، بغية ضمان احترامها للتعددية ومبدأ التداول السلمي للسلطة، وعدم اللجوء الى وسائل التعصب والأفكار الرجعية والاقصاء للتفرد بزمام الأمور وفرض الإرادة والاعتقاد الذي تحمله على الآخرين بشكل يؤدي الى طمس معالم الديمقراطية وما ينتج عنها من مبادئ حرية الفكر والتنوع الفكري أو السياسي أو الاجتماعي عموماً، لذا حرص المشرع على ضمان هذه المسائل عند سن قانون الأحزاب إذ وضع ضوابط مهمة للحد من التطرف والعنصرية التي قد تلجئ اليها بعض الأحزاب وعدها جرائم ترتقى لمستوى الجرائم الارهابية من حيث خطرها وأثرها على سلامة المجتمع والحياة الديمقراطية في الدولة.

المطلب الرابع

الاجراءات الجنائية في مواجهة التطرف السياسي

أن المواجهة الجنائية للفكر السياسي المتطرف لا تكتمل الا بوضع قواعد اجرائية من حيث تحريك الشكوى الجزائية ضد أي حزب أو تنظيم يعمل وفق منهاج عنصري متطرف، وتحديد الجهات المعينة التي تختص بمراقبة سلوك تلك الاحزاب، لضمان انسجامها وفق مبادئ الديمقراطية التي وضعها الدستور سواء على مستوى الافكار أم على مستوى العمل والبرامج، ومن جانب أخر لابد من ايجاد وسائل اجرائية تتخذها الجهات المعنية بالمراقبة بحق تلك الاحزاب أو التنظيمات.

وحدد قانون الاحزاب العراقي الجهة المختصة بالرقابة والمتابعة فيما يخص الاحزاب من حيث تشكيلها وتبعيتها وصلاحياتها، فأقر بالمادة الأولى منه على وجود ما يسمى بدائرة الاحزاب ووضح ما المقصود بها حيث نص على (دائرة الاحزاب: دائرة شؤون الاحزاب والتنظيمات السياسية في المفوضية العليا المستقلة للانتخابات وترتبط بمجلس المفوضين) كما منح قانون الاحزاب لهذه الجهة أي دائرة الاحزاب حق الرقابة والمتابعة لعمل تلك الاحزاب والتنظيمات السياسية وتقييم عملها وبرامجها ولها حق رصد المخالفات التي ترتكبها الاحزاب ومنحها حق التحقيق الاداري من خلال استدعاء الاشخاص ولتحقيق معهم ولها طلب الوثائق من الجهات الرسمية إذا دعت الحاجة في التحقيق، والأهم من كل ذلك أن لها حق تحريك الشكوى الجزائية أمام المحاكم المختصة ضد الاحزاب او اعضائها وكوادرها ممن يخالف احكام القانون او اذا وجدت هناك جرائم تطرف عنصري مرتكبة من قبل الاحزاب السياسية ولا يعمل

(1) ينظر: (المادة ٨ فقرة أولاً) من قانون الاحزاب العراقي رقم (36) لسنة 2015.

(2) ينظر: (المادة 8 فقرة رابعاً) من قانون الاحزاب العراقي رقم (36) لسنة 2015.

وفق مبادئ الدستوى واحكامه وكذلك لها حق الحضور في جلسات المحاكمات الخاصة بالاحزاب وتقديم الطعون في القرارات القضائية بهذا الشأن[1].

وكذلك بين قانون حظر حزب البعث والتنظيمات العنصرية المتطرفة على ضرورة تشكيل محكمة تحقيق في مجلس القضاء الاعلى للنظر في الشكاوى المقدمة امامها للتحقيق بالجرائم التطرف والعنصرية المرتكبة من قبل الاحزاب والتنظيمات السياسية وايضاً نص القانون كذلك على تشكيل محكمة جنايات تختص بنظر الدعاوى الجزائية المحالة اليها بخصوص الجرائم المنصوص عليها بهذا القانون[2].

الخاتمة

نسطر في ختام بحثنا أهم ما توصلنا له من نتائج ثم نطرح ما نراه من توصيات بشأن موضوع الدراسة وضمن الفقرات الاتية:

أولاً: الاستنتاجات

1. الاحزاب هي عبارة عن تكتل منظم يجمع عدد من الاشخاص تجمعهم الفكرة السياسية التي يسعون من خلالها حشد الدعم والتأييد الشعبي لتحقيق الهدف والغاية النهائية لتملك زمام الأمور في مؤسسات الحكم بالبلاد، ولابد أن يكون ذلك ضمن الأطر الشرعية والديمقراطية التي بينتها أحكام النصوص الدستورية والقانونية.
2. يشترط بالأحزاب السياسية او التنظيمات التي تعمل في ميدان السياسة عموماً عدة ضوابط، من حيث تشكيلها وهيكليتها وبرامج عملها، وكذلك الفكر السياسي ومعتقدها كل ذلك وضحته القوانين الخاصة بذلك ومن تلك الضوابط ما يتعلق بالجانب الايديلوجي أو الفكري لتلك التنظيمات أو الاحزاب السياسية التي لابد أن تكون وفق المبادئ الدستورية والديمقراطية بما لا يثير أي خلل في السلم المجتمعي أو يعكر اجواء الحياة الديمقراطية او يعرقل عملية التداول السلمي للسلطة.
3. ان الفكر المتطرف او العنصرية السياسية أو الاجتماع عموماً التي قد تتبناها احزاب او اطرافاً سياسياً كمنهج وفكر تعمل وفقه يعد من أخطر العوامل التي تهدد أو تمس بالكيان الديمقراطي ومؤسسات الحكم الشرعية وطرق تسنمها وتداولها في البلاد ويعد من الطرق التي تعتمدها الاحزاب في ظروف معينة بغية الاستقطاب الجماهيري والتأييد لاسيما عند الازمات السياسية والاجتماعية التي قد تعصف بالبلاد مما يجعلها ارض خصبة لنمو الفكر المتطرف وعلوه على الفكر الديمقراطي السلمي، وذلك يجعل من الدولة ومؤسساتها مضماراً للصراعات بين الفرق والاحزاب السياسية المتطرفة.
4. بغية مكافحة الفكر المتطرف او المنهاج العنصري الذي تعمل وفقه بعض التيارات والاحزاب السياسية عملت التشريعات القانونية على ذلك وتصدت لهذه الآفة الخطرة على استقرار الدولة والحياة الديمقراطية وطرقها الشرعية في اسناد الحكم وادارة الدولة بشكل عام.
5. المعالجة التشريعية للتصدي للأفكار العنصرية او المتطرفة التي تتبناها الاحزاب السياسية كانت محط اهتمام في المنظومة القانونية على مستوياتها كافة، فبدأً بالدستور الذي نص بشكل صريح وواضح على محاربة الفكر المتطرف والعنصرية والارهاب والفكر الاقصائي ومنهج التفرد الذي لا ينسجم أو يعارض المبادئ الديمقراطية، وكذلك على مستوى التشريعات والقوانين العقابية العامة منها والخاصة، فكان قانون العقوبات قد تطرق ولو بشكل غير مباشر لتجريم الافكار المتطرفة عموماً التي تعكر صفو السلم الاجتماعي أو الاستقرار الأمني والسياسي للدولة حتى ان كانت تلك الافكار تعتنقها او تروج لها الاحزاب، وأيضاً شرع لأجل ذلك قوانين خاصة بهذا الشأن

---

(1) ينظر: المادة (١٧ فقرة ثانياً) من قانون الاحزاب والمادة (٧ فقرة أولاً وخامساً) من قانون حظر حزب البعث والكيانات والاحزاب والانشطة العنصرية والارهابية والتكفيرية رقم (32) لسنة 2016.

(2) ينظر: المادة (٧ فقرة سادساً وفقرة سابعاً) من قانون حظر حزب البعث والكيانات والاحزاب والانشطة العنصرية والارهابية والتكفيرية رقم (32) لسنة 2016.

لتفعيل أحكام الدستور المتعلقة بمحاربة الفكر المتطرف لذا جاء قانون خاص تحت عنوان حظر حزب البعث والكيانات ذات الافكار المتطرفة والعنصرية، بالإضافة الى قانون الاحزاب الذي هو بدوره جاء بضوابط للحد من الفكر العنصري المتطرف ووضع عقوبات على تلك الافعال.

ثانياً: التوصيات

1. نوصي بوضع نص عقابي خاص ضمن احكام قانون العقوبات في باب الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي، لمعالجة الفكر المتطرف والعنصرية وبشكل مباشر وواضح بدل من نص المادة (٢٠٠) التي جاءت باحكام عامة للحفاظ على السلم العام.
2. ونوصي بوضع نص خاص يجرم الفكر العنصري والتطرف السياسي الذي تعتنقه بعض الاحزاب السياسية وبشكل صريح ضمن قانون حظر حزب البعث والتنظيمات العنصرية او الارهابية المتطرفة افضل مما هو عليه الحال في نصوص المواد (٤) و (٦) من أحكام القانون كونهما قد جرما عدة صور مجرمة اخرى كحظر حزب البعث والكيانات الارهابية مع الاشارة الى مسألة التطرف الفكري والعنصرية عموماً، كون تلك الاحزاب العنصرية والتي تعتنق الفكر المتطرف سياسياً يكون تأثيرها أكبر وأخطر على سلامة الدولة ومؤسساتها الدستورية.

المصادر

أولاً: المعاجم اللغوية

1. ابن منظور، معجم لسان العرب، ط1، ج1، دار صادر، بيروت لبنان، 2005.
2. معجم القانون، مجمع اللغة العربية، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، القاهرة، 1999.

ثانياً: الكتب

1. د. ايهاب زكي سلام، الرقابة السياسية على اعمال السلطة التنفيذية في النظام البرلماني، عالم الكتب، القاهرة، 1983.
2. د. رمزي الشاعر، الايدلوجية واثرها في الانظمة السياسية المعاصرة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1979.
3. د. سالم سليمان دلة، مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية، ط1، منشورات جامعة حلب، سوريا، 2002.
4. د. سعاد الشرقاوي، النظم السياسية في العالم المعاصر، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1982.
5. د. سليمان الطماوي، السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الاسلامي- دراسة مقارنة، ط5، دار الفكر العربي، بيروت، 1996.
6. د. طارق فتح الله خضر، الاحزاب السياسية في ظل النظام النيابي (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986.
7. د. عصام الدبس، النظم السياسية، الكتاب الاول (أسم التنظيم السياسي)، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، بيروت، 2010.

ثالثاً: البحوث

1. د. جوهر عامر، اشكالية التطرف وعلاقته بالعنف والارهاب، مجلة جبل للدراسات السياسية والعلاقات الدولية، ع١١، اكتوبر، ٢٠١٧، الجزائر.
2. د. زهير رواشدة، التطرف الأيديولوجي من وجهة نظر الشباب الاردني دراسة سوسيولوجية، المجلة العربية للدراسات الامنية والتدريب، جامعة نايف للعلوم الامنية، المملكة العربية السعودية، ج31، ع63، سنة 2015.
3. د. عدي طلفاح محمد الدوري، المعالجة الجنائية للتطرف الفكري في التشريع العراقي، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، ع٣٥، مجلد ٩، ٢٠٢٠.

رابعاً: الدساتير والقوانين

1. دستور جمهورية العراق لعام 2005.

Print ISSN 3006-3256 Online ISSN 3006-3264

2. قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969.
3. قانون الاحزاب العراقي رقم (36) لسنة 2015.
4. قانون حظر حزب البعث والكيانات والاحزاب والانشطة العنصرية والارهابية والتكفيرية رقم (32) لسنة 2016.

Reference

First: Linguistic Dictionaries

1. Ibn Manzur, *Lisan Al-Arab Dictionary*, 1st ed., Vol. 1, Dar Sader, Beirut, Lebanon, 2005.
2. *Legal Dictionary*, Arabic Language Academy, General Authority for Government Printing Offices, Cairo, 1999.

Second: Books

1. Dr. Ihab Zaki Salam, *Political Oversight of the Executive Authority in the Parliamentary System*, Alam Al-Kutub, Cairo, 1983.
2. Dr. Ramzi Al-Shaer, *Ideology and Its Impact on Contemporary Political Systems*, Dar Al-Nahda Al-Arabia, Cairo, 1979.
3. Dr. Salem Suleiman Dallah, *Principles of Constitutional Law and Political Systems*, 1st ed., University of Aleppo Publications, Syria, 2002.
4. Dr. Souad Al-Sharqawi, *Political Systems in the Contemporary World*, 2nd ed., Dar Al-Nahda Al-Arabia, Cairo, 1982.
5. Dr. Suleiman Al-Tamawi, *The Three Powers in Contemporary Arab Constitutions and in Islamic Political Thought – A Comparative Study*, 5th ed., Dar Al-Fikr Al-Arabi, Beirut, 1996.
6. Dr. Tareq Fathallah Khudr, *Political Parties under the Parliamentary System (A Comparative Study)*, Dar Al-Nahda Al-Arabia, Cairo, 1986.
7. Dr. Issam Al-Dabbas, *Political Systems – Book One (The Name of the Political Organization)*, 1st ed., Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, Beirut, 2010.

Third: Research Papers

1. Dr. Jawhar Amer, *The Problematic Nature of Extremism and Its Relation to Violence and Terrorism*, Jabal Journal for Political and International Studies, Issue 11, October 2017, Algeria.
2. Dr. Zuhair Rawashdeh, *Ideological Extremism from the Perspective of Jordanian Youth: A Sociological Study*, Arab Journal for Security Studies and Training, Naif Arab University for Security Sciences, Kingdom of Saudi Arabia, Vol. 31, Issue 63, 2015.

3. Dr. Uday Talfah Mohammed Al-Douri, *The Criminal Treatment of Intellectual Extremism in Iraqi Legislation*, Journal of the College of Law for Legal and Political Sciences, Issue 35, Vol. 9, 2020.

Fourth: Constitutions and Laws

1. Constitution of the Republic of Iraq, 2005.
2. Iraqi Penal Code No. (111) of 1969.
3. Iraqi Political Parties Law No. (36) of 2015.
4. Law No. (32) of 2016 on the Prohibition of the Ba'ath Party, Racist, Terrorist, and Takfiri Entities, Parties, and Activities.